وان له الانفراد عنها بفراش والاستدلال به في هذا ضعيف لان المراد بهذا وقت الحاجة كالمرض وغيره كما ذكرنا وان كان السفر مع الزوجة ليس واجبا لكنه بدليل آخر والصواب في السفر مع الزوجة انه اذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام معها فاذا اراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لا سيما ان عرف من خلقها حرصها على هذا ثم انه لا يلزم معها الجماع والله اعلم

باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان جر ما يجوز ارخاؤه

قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء وفي رواية ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا وفي رواية ابن عمر مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت احترها بعد فقال بعض القوم اين فقال انصاف الساقين قال العلما الخيلا بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد وهو حرام ويقال خال الرجل خالا واختال اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال اي متكبر وصاحب خال اي صاحب كبر ومعنى لا ينظر الله اليه اي لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة واما فقه الحديث فقد سبق في كتاب الايمان واضحا بفروعه وذكرنا هناك الحديث الصحيح ان الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة وانه لا يجوز اسباله تحت الكعبين ان كان للخيلاء فان كان لغيرها فهو مكروه وظواهر الاحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يدل على ان التحريم مخصوص بالخيلاء وهكذا نعم الشافعي

على الفرق كما ذكرنا واجمع العلما على جواز الاسبال للنسا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا والله اعلم واما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين كما في حديث ابن عمر المذكور وفي حديث ابي سعيد ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك فهو في النار فالمستحب نصف الساقين والجايز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين فما نزع عن الكعبين فهو ممنوع فان كان للخيلا فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه واما الاحاديث المطلقة بان ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلا لانه مطلق فوجب حمله على المقيد والله اعلم قال القاضي قال العلما وبا لجملة يكره كل ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة والله اعلم قوله مسلم ابن يناق هو بنا مثناة تحت مفتوحة ثم نون مشددة وبالقاف غير مصروف والله اعلم

باب تحريم التبختر في المشي مع اعجابه بثيابه

قوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي قد اعجبته جبته وردآه خسف به الارض فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة وفي رواية بينما رجل يتبختر يمشي في بردة قد اعجبته نفسه فخسف الله به يتجلجل بالجيم اي يتحرك ويزل مضطربا قيل يحتمل ان هذا الرجل من هذه الامة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه سيقع هذا وقيل هو اخبار عمن قبل هذه الامة وهذا هو الصحيح وهو معنى ادخال البخاري له في باب ذكر بني اسرايل والله اعلم

باب تحريم خاتم الذهب على الرجل ونسخ ما كان من اباحته في اول الاسلام

اجمع المسلمون على اباحة خاتم الذهب للنسا واجمعوا على تحريمه على الرجال الا ما حكي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اباحه وعن بعضهم انه مكروه لا حرام وهذان القولان باطلان